Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (4) Part (1) (2025) 80-94

٨٠

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Constitutional and Legislative Position on the Prohibition of Dual Nationals from Holding Sovereign Positions under the Current Iraqi Constitution of 2005.

Lectures .Dr. Firas Makki Abed Nassar
College of Law, University of Babylon, Babylon, Iraq
Law.Firas.nassar@uobabylon.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2023
- Accepted 27 August 2023
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- Nationality
- dual nationality
- Nationality Law No. 26 of 2006
- acquisition of nationality
- Iraqi Constitution of 2005.

Abstract: Dual citizenship is a common issue in many countries, acquired either by birth, naturalization, marriage, or through state policies that allow citizens to hold another nationality without losing their original nationality. Dual citizenship is the legal status in which an individual holds two or more nationalities simultaneously, granting them legal rights and obligations in more than one country. The current Iraqi Constitution of 2005 and Nationality Law No. 26 of 2006 prohibit dual nationals from holding high-level sovereign and security positions.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الموقف الدستوري والتشريعي من عدم تولي مزدوجي الجنسية المناصب السيادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

م.د. فراس مكي عبد نصار

كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق

Law.Firas.nassar@uobabylon.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / آب/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الخلاصة: يعد موضوع ازدواج الجنسية أمر شائع في العديد من البلدان، حيث يتم اكتسابه إما بالولادة، أو التجنيس، أو الزواج، أو من خلال سياسات الدول التي تسمح لمواطنيها بحمل جنسية أخرى دون فقدان جنسيتهم الأصلية. أن موضوع أزدواج الجنسية هو الوضع القانوني الذي يتمتع فيه الفرد بجنسيتين أو أكثر في آنٍ واحد، مما يمنحه حقوقًا والتزامات قانونية في أكثر من دولة. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، وقانون الجنسية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ يحضر تولي .مزدوجي الجنسية المناصب السيادية والامنية رفيعة المستوى

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :

- الجنسية
- ازدواج الجنسية
- قانون الجنسية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦
- اكتساب الجنسية
- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

المقدمة : أولا_ أهمية الموضوع:

أولا_ أهمية الموضوع:

تبرز اهمية البحث من خلال المخاطر التي تسببها تولي مزدوجي الجنسية المناصب السيادية وكذلك الأمنية، وكذلك توظيف ظاهرة الازدواج لغرض الاستفادة منها من قبل من يتولى هذه المناصب، وايضا اهمية البحث من خلال البحث عن الحلول القانونية، وكذلك البحث عن الحلول الدستورية لغرض معالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

ثانيا_ مشكله البحث:

أن المشكلة تتضمن الخطورة التي تتسبب و تترتب عل تولي متعددي الجنسية المناصب السياديةوالأمنية الرفيعة في العراق وان هذه الحالة يمكن اصحابها من الافلات من المسائلة القانونية والدخول في حماية الدولة الاجنبية التي اكتسبوا

جنسيتها بمايسهل ارتكابهم للأفعال المخالفة للقانون.بالإضافة الى اثارة الشك في ولائهم وانتمائهم للعراق.

ثالثا_ منهجيه البحث:

المنهج البحث الذي سيتم اتباعه، هو الاطار الدستوري لتسنم المناصب السيادية وتعدد الجنسية، مستخدمين بذلك تحليل النصوص للقانون وبيان مدى نجاعة تلك النصوص والأخذبها.

رابعا_ تقسيم البحث:

استيعابا لموضوع البحث وإتماما للدراسة سأقسم هذا البحث على مبحثين ، فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة يتضمن المبحث الأول ماهية المناصب السيادية وخصائصها، سيتم البحث في المطلب الاول عن المناصب السيادسة وتعريفها، اما المطلب الثاني سنبحث الخصائص لتلك المناصب، اما المبحث الثاني سيتم البحث في ماهية تعدد الجنسية واسبابها وتأثيرها على المناصب السيادية وسنقسمه على مطلبين نبين في المطلب الأول ماهية تعدد الجنسية واسبابها ونتطرق في المطلب الثاني إلى أثر تعدد الجنسية على تولي المناصب السيادية.

المبحث الاول

ماهيه المناصب السيادية وخصائصها

قبل الخوض في بحث الاطار الدستوري لتولي المناصب السيادية لمتعدد الجنسية وموقف المشرع العراقي منه لابد من القاء الضوء على مفهوم المناصي السيادية، والخصائص التي تترتب على تولي متعدد الجنسية لهذا المنصب.

المطلب الاول

مفهوم المناصب السيادية

لغرض بيان ماهيه المناصب السيادية، سوف نقسم المبحث الى مطلبين، نبحث في المطلب الاول تعريف المناصب السيادية ، ونتناول في المطلب الثاني خصائص المناصب السيادية .

الفرع الاول

تعريف المناصب السيادية لغةّ

أن مصطلح المنصب السيادي هو مصطلح يتكون من مفردتين هما، "المنصب" و"السيادي". وسيتم توضيح كل منهما على حدا.

يقصد بالمنصب لغة، هو المقام، ويقال لفلان منّصب يعني الرفعة والعلو. ونصّب الفرد: أسندااليه منصباً،ونصّب الرئيس فلاناً: أي ولّاه منصباً، ويقال خطاب التنصيب: أي خطاب يلقيه الفرد عند توليه منصباً، والمنصب مايتولاه المرءُ من عمل،يقال: تولى منصب الوزارة أَوالقضاء ونحوهما[١]، وهوأيضاً مايتولاه المرء من عمل أدارياً وحكومياً ونحوه، وقد يشغل الفرد وظيفة ذات شأن، أي يشغل منصباً رفيعاً، ومناصب البلاد: حكامها وأعيانها[٢]. اما السيادة لغة، هو أسم مفرد مصدرها ساد، ولها معان عدة كالسلطة، والغلبة، والهيمنة. وهي مصدر ساد يسود سياده و سؤددا عظم و مجد وشرف.[٣]

وتعني السيادة حق الدولة في تحديد علاقاتها و ممارسة اختصاصاتها مع الدول الاخرى بحرية تامة ودون خضوع لأي سلطة خارجية أو اجنبية[٤].

---

[١] ابن منظور، " لسان العرب"، ط٤, دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٣١.

[٢] جميل صليبا ، "المعجم الفلسفي"، الجزء الاول ، دار الكتاب اللبناني, بيروت ، ١٩٨١، ص٣٥.

[٣] عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانه الادب، ج١٠, مكتبه الخانجي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ص١٢٣.

[٤] اميره حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية، كليه الحقوق، جامعه منتوري، الجزائر ، ٢٠٠٨، ص١٢١.

وكذلك يقال دولة ذات سيادة، اي دولة مستقلة، ويقال ايضاً وكذلك يقال سيادة القانون و احترامه وتطبيقه على الجميع، وقد يطلق لفظ "السيادة " كلقب أحنرام وتشريف ويستعمل لأصحاب المناصب العالية والمقامات الرفيعة، مثل الملك، او الرئيس، او الوزير[١].

وبناء على ذلك، يمكن تعريف المنصب السيادي لغة بأنه كل منصب يتولى فيه الفرد مكاناً مرموقاً وذات رفعة في الاجهزة المرتبطة بسيادة الدولة[٢].

الفرع الثاني

تعريف المناصب السيادية أصطلاحا

للفقه الدستوري رأي في تحديد معنى المنصب السيادي، إذ تحدد هذه المناصب في ضوء طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق من يشغلها، وفي إطارالمهام المنوطة به. وقد تبنى الفقه أكثرمن اتجاه بهذا الخصوص، ولتوضيح هذه الاشكالية لابد من ان نتناول أراءالفقهاء في هذا الموضوع[٣].

الرأي الاول: استنادا الى هذا الرأي ، فأن المنصب السيادي يشمل السلطة التنفيذية، وهي يمكن أن تكون منصب رئيس الوزراء، ورئيس الجمهورية، وكذلك في الالطار نفسه الوزراء[٤]، والمناصب التنفيذية العليا الاخرى.

الرأي الثاني: هذا الراي يستند الى اعمال السيادة، حيث اعتبر كل منصب قادر على القيام بعمل من اعمال السيادة يكون تحت هذا المسمى وهو المنصب السيادي، وكذلك اصحاب الرتب العليا من القادة الأمنين[٥]، لا بل حتى يمكن التوسع في مفهوم ذلك ليشمل هذا الرأي الدرجات الخاصة ، والمدراء العامون وغيرهم من الرتب العليا.

---

[١] محمد احمد علي، السيادة و ثبات الاحكام في النظرية السياسية، مركز البحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩١، ص٤٥.

[٢] محمد يوسف محميد , الاطار الدستوري لتسنم المناصب السيادية، بحث مقدم الى جامعه تكريت، صلاح الدين ,العراق، ٢٠٢١، ص١٥٣.

[٣] حيدر ادهم عبد الهادي، ازدواج الجنسية في الدساتير والقوانين المنظمة للجنسية في العراق، مجلة كليه الحقوق، جامعه النهرين، العدد الاول، لسنة ٢٠١٢، ص٤١.

[٤] حسن الياسري , ازدواج الجنسية في ضوء احكام الدستور العراقي و قانون الجنسية ,دراسة مقارنه في مجله رساله الحقوق , جامعه كربلاء , العدد الثالث , ٢٠١١,ص٨١.

[٥] حيدر ادهم عبد الهادي , ازدواج الجنسية في الدساتير والقوانين المنظمة للجنسية في العراق , مجله كليه الحقوق ,جامعه النهرين , العدد١ لسنه ٢٠١٢, ص٤١.

المطلب الثاني

الخصائص للمنصب السيادي

أن المنصب السيادي له خصائص عدة برزت، هذه من خلال التعريف الذي تم بحثه، وهذه الخصائص للمنصب السيادي هي :

اولا: أن المنصب السيادي يخول من يمنح له اختصاصات وصلاحيات واسعة، من هذه الصلاحيات هي، يساهم في ادارة البلاد، ويتخذ قرارات مصيرية، مثل الاعلان عن الحرب، وصلاحيات تتعلق بأصدار العفو الخاص عن المحكومين، ايضا رسم السياسة الخاصة بالبلاد[١].

ومن خلال الاطلاع على المواد الدستورية الخاصة بدستور العراق لعام ٢٠٠٥، وكذلك بقية التشريعات ذات العلاقة لن نجد أي تفسير أو مفهوم للمنصب السيادي او الامني الرفيع المستوى[٢]، لكن هنا الدستور وقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اكتفى بمن يتولى منصب سيادي عليه التخلي عن الجنسية الاخرى[٣] ،والتي يقصد بها الجنسية غير العراقية.

ثانيا: بما أن صاحب المنصب السيادي، هو صاحب منصب رفيع فأن هذا المنصب يمكنه من الأطلاع على جملة من الأمور الهامة، مثال على ذلك رئيس الوزراء او رئيس الدولة له اتصال مباشر بأمن البلاد ومصالحها، بأعتبار هؤلاء رموز للبلاد فهم على علاقة وتماس مباشر بسيادة الدولة الخارجي والداخلي، لذلك من يشغل هذا المنصب يعد رمز للبلاد والوطن[٤].

ثانيا: من حيث الأصل المنصب السيادي لاتنطبق عليه احكام قانون الخدمة المدنية، على خلاف الوظيفة العادية التي يسري عليها القانون سالف الذكر، وحيث هذا المنصب السيادي يتمتع باستقلال تام نظرا لطبيعة عمله، وبناء على ذلك لايمكن أن يرتبط بأرادة غير عراقية أو اجنبية تقيده، أو يأتمر بأوامرها[٥].

---

[١] صالح الصاوي , مصدر سابق , ص٦.

[٢] هشام خالد , اهم مشكلات الجنسية العراقية , منشأه المعارف للطبع والتوزيع , مصر , الإسكندرية ,٢٠٠٦,ص٢٢.

[٣] رحيم حسين موسى, التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المناصب السيادية ,رساله ماجستير مقدمه الى جامعه ميسان ,العدد ٣٦, ج٢,(د, س),ص٦١.

[٤] سليمان الطماوي ,السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الاسلامي ، ط٣، دار الفكر العربي ,مصر , , ١٩٧٤, ص١٣٣.

[٥] زهير شكر ,الوسيط في القانون الدستوري , الجزء الاول، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤، ص٢٠٧.

رابعا: أن المنصب السياسي هو منصب ذات تأثير داخل الدولة، مثال ذلك منصب الوزير او المحافظ، حيث ان الوزير يقوم برسم السياسة العامة لوزارته، كذلك المحافظ مسؤول عن ادرة محافظته ورسم سياسيتها العامة، لذلك المنصب السيادي يسمو، فهو تعلو ارادته على جميع الأرادات وكذلك سلطتة تعلو على جميع السلطات، لذلك لاتوجد سلطه اعلى منه تقوم او مساويه له تنظم عمله، على العكس من ذلك المدير العام في مكان معين لايعد منصب رفيع ومؤثر [١].

[١] .ابراهيم عبد العزيز شيحا، "وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة" , منشأه المعارف , الإسكندرية ,، ٢٠٠٦، ص٧٥.

المبحث الثاني

ماهيه تعددالجنسية واسبابها وتأثيرها على المناصب السيادية

بعد ان بينا ماهيه المنصب السيادي وخصائصه في المبحث الاول سنبين في هذا المبحث ماهيه تعدد الجنسية واسبابها وتأثيرهاعلى المناصب السيادية

المطلب الاول

ماهيه تعددالجنسية واسبابها

في هذا المطلب سوف نبحث ماهيه تعدد الجنسية في الفرع الاول ونبين اسباب تعدد الجنسية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

مفهوم تعدد الجنسية

هو تنازع الجنسيات تنازع ايجابي اي تمتع الشخص بجنسيتين او اكثر بصفه قانونيه وصحيه ضمن الطرق القانونية في تلك الدولة التي يحمل جنسيتها.

وذهب بعض الباحثين الى اعتبار تعدد الجنسية قد يكون للفرد لا علاقة فيه، حيث كل مواطن ممكن ان يتمتع بجنسية دولة اخرى باعتباره احد مواطنيها، حيث عرفوا تعدد الجنسية على انه وضع قانوني يثبت فيه لنفس الشخص جنسية دولتين او اكثر بحيث تعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الجنسيات قد تعددت دون ارادته او كان لأرادته دور في ذلك ، ويبقى موضوع منح الجنسية قيما يخص الامتناع او رفضها امر منوط بالفرد، حيث من حيث الاصل الدول تمنح لكن موضوع رفضها فالفرد القدره على ذلك اذا شاء.[١]

وعرف تعدد الجنسية أيضاً على انه تمتع شخص ما بجنسية دولتان او اكثر في ذات الوقت بمقتضى قوانين الجنسية النافذة في تلك الدول كما عرف على ان هذا الوضع القانوني الذي يكون فيه للفرد ذاته جنسية اكثر من دولة حسب النظام القانوني الداخلي لكل منها بحيث تعتبره كل دولة من رعاياها سواء كانت ارادته صريحة او ضمنية في الحصول على الجنسية الأخرى[٢].

وكل مواطن يمنح جنسية دولة ما يعتبر من رعاياها، وعليه واجبات يقتضي الالتزام بها، ولديه حقوق على تلك الدولة، ومن ثم يتضح ان معنى تعدد الجنسية بأنها

---

[١] عكاشة محمد عبد العال, احكام الجنسية ومركز الاجانب , ج١, الدار الجامعية , الإسكندرية ١٩٩٩, ص٤٦٥.

[٢] روافد محمد علي الطيار , الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية ,أطروحة دكتوراه مقدمه الى جامعه بابل, كليه القانون ,٢٠١٥, ص٣٢.

وجود أكثر من جنسية للشخص ذاته في وقت واحد نتيجة اختلاف قوانين منح الجنسية بين الدول[١].

الفرع الثاني

اسباب تعددالجنسية

اولا_ تعدد الجنسية نتيجه الزواج : يتحقق تعدد الجنسية في حاله زواج اجنبي من عراقية فيحق له حينئذ ان الحصول على الجنسية العراقية في حال اعلان رغبته في ذلك وهذا عند اقامته في العراق على ان لا يقل مده الإقامة خمس سنين بعد زواجه وبقاء رابطه الزوجية[٢].اما من جانب الزوجة اذا كانت اجنبيه وتزوجت من عراقي حيث ان تأثير هذا الزواج المختلط في جنسية الزوجة يختلف بين اتجاهين الاول يقر بتأثير مطلق للزواج في جنسيةالزوجة فتلحق بسببه الزوج بشكل مباشر. اما الاتجاه الثاني فيذهب الى الاعتراف بالتأثير النسبي لهذا الزواج في جنسية الزوجة فلا تلحق هنا الزوجة بمجرد الزواج انما يتوقف الحاقها على ارادتها في الاختيار بين البقاء على جنسيتها القديمة او الدخول في جنسية الزوج وقد امتثل المشرع العراقي في القانون الجديد للاتجاه الثاني[٣].

ثانيا_ تعدد الجنسية نتيجه الدم : وفقاًلنصالمادة (٣) من قانون الجنسيةرقم (٢٦) لسنة٢٠٠٦ وكذلك النص الدستوري سالف الذكرفإن المولود من أب عراقي أو أم عراقية الحصول على الجنسية العراقية بالاستناد إلى حق الدم المنحدر من الأب أوالأم فقط. سواء أكان الأب أو الأم يتمتعون بجنسية واحدة أوأكثر. كما لايؤثرعلى حصول الابن على الجنسية العراقية إنه يحمل جنسية أخرى غير العراقية حصل عليها من أحد والديه[٤].

إذ أن القانون يجيز تعدد الجنسية، كما لايقام وزن لم كان الولادة سواء كانت داخل العراق أوخارجه، ومن ثم يستطيع الأبن الحصول على الجنسية العراقية عند تمتع الأب أوالأم بالجنسية العراقية.

وفي هذه الحالة يكون الابن مزدوج الجنسية إذا كان أحد أبويه أو كلاهما يحمل أكثرمن جنسية تمنح على أساس حق الدم. وكذلك في حالة إذا كان أحد أبويه

---

[١] احمد عبد الكريم سلامة , القانون الدولي الخاص , ط١ ,دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨, ص٨٣.

[٢] المادة السابعة "قانون الجنسية العراقية" رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦.

[٣] عبد الرسول الاسدي , القانون الدولي الخاص , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٧,ص٦٣.

[٤] ياسين السيد طاهر الياسري ,الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية , ط٣, شركه الوفاق للطباعة , بغداد ,٢٠١٠ص١٠٦.

عراقي الجنسية والآخريحمل جنسية أخرى تمنح للأولاد على أساس حق الدم. كما ان هناك سلطة تقديرية لوزير الداخلية في العراق بمنح الجنسية لغير العراقي المولود في العراق وبلوغه سن الرشد وهو من اب غير عراقي لكن كانت اقامته في العراق[١]. وفق هذه الحالة تتحقق ظاهرة تعددالجنسية بسبب إن المشرع العراقي لم يشترط تخلي الأب عن جنسيته الأخرى التي يمكن أن تنتقل إلى الابن استناداً إلى حق الدم.

ثالثا_ تعدد الجنسية نتيجة الإقامة: نكون أما محالة تعدد للجنسية أيضاً لغير العراقي الذي يكتسب الجنسية العراقية في حالة إعلان رغبته في الحصول على الجنسية العراقية عند إقامته في العراق بصورة مشروعة مدة لاتقل عن عشرسنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب[٢].

ومن ثم فإن النص المذكور لم يرد فيها أي شرط يفهم منه إن الدخول في الجنسية العراقية بموجبها يستلزم فقدغير العراقي الجنسية الأصلية، وعدم وجود مثل هذا الشرط يؤدي إلى تعدد الجنسية إذا كان المتجنس ينتمي إلى جنسية دولة أخرى لا تفقد جنسيتها عند اكتسابه للجنسية العراقية.

المطلب الثاني

اثرتعدد الجنسية على تولي المناصب السيادية

ان مفهوم هذا المبدأ ينصرف الى حق الدولة بتنظيم جنسيتها وتحديدها الافراد الذين ترى انهم مواطنيها وينتسبون اليها ووفقاً لذلك نجد ان الجنسية هي الأداة التي يتحدد بها الشعب في الدولة كركن اساسي لقيامها فترتبط ارتباطاً وثيقاً بكيانه الدولة فمن المسلم به ان يكون للدولة الحق في تنظيم جنسيتها استناداً لحقها في تحدد شعبها[٣] .

وهذا الحق المعترف به مستمد من مبدأ سياده الدولة باعتبارها عند نشوئها لابد ان تتوفر فيها اركان لقيامها وهي الشعب والاقليم والسلطة السياسية وباعتبارها دوله صاحبه سلطان و سياده فأنها لا تمارس السلطة والسيادة على الاقليم فقط وانما على افراد شعبها ايضاً.

---

[١] لمادة (٥) "قانون الجنسية العراقية" , رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦.

[٢] المادة ٦ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦.

[٣] غالب علي الداوودي , د. حسين محمد المهداوي , القانون الدولي الخاص , ج١, ط٤, ٢٠١٠, العاتك لصناعه الكتب , ص٦٨.

المناصب السيادية أوالقيادة الادارية السيادية هي تعابيرغالبا ماتتردد في الواقع السياسي فهي تشير لدى جانب من الفقه القانوني الى مجموعة الافراد الذين يشغلون المناصب الرئاسية والقيادية في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهي لدى جانب آخرمن الفقه الاعمال والوظائ التي يمارسه االاشخاص الذين يشغلون المناصب الادارية)، ويرى جانب آخر انها (القواعد والاجراءات لمنظمة للعمل الاداري الا ان الادارة السيادية "جوهرها الانسان وهدفها الانسان المتمثل بالمجتمعات، هذا الجانب الاول[١] اما الجان الثاني يتمثل في السلطة التنفيذية في الدولة التي يجب ان تكرس جهدها لضمان حماية المصلحة العامة وتأمين سيادة الدولة. من ملاحظة نص المادة السادسة والستون من الدستور ان السلطة التنفيذية في العراق تتكون من رئيس مجلس وزراء ورئاسة جمهورية وهذه السلطات تمارس اختصاصتها وفق الدستور. ونسترعيالانتباه لهذه المادةالدستورية فيما يتعلق بـ (... تمارسصلاحياتها وفقاً للدستور) حيث ان الدستورنص فيالمادة (١٨/رابعاً) منه على موضوع التعدد في الجنسية وضرورة تنظيمه بموجب قانون الا ان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في جمهورية العراق لم تتعرض للموضوع وتركته عائم أل حد الان الامرالذي يشكل خللاً دستورياً وقانونياً خطيراً وذو ابعاد خطيرة على السياسية الداخلية والخارجية للدولة. كذلك نلاحظ نص المادة السابعة والستون التي اعتبرت " رئيس البلاد، او رئيس الدولة يمثل رمز الوطن ويمثل سيادته وعليه السهر على الالتزام بالدستور ويحافظ على استقلال البلاد ووحدة ارضها" [٢].

كما واشار المشرع العراقي في الدستور الى ضرورة توفر ذات الشروط في الوزير، وكذلك عضو مجلس النواب، وايضا رئيس الوزراء هي نفسها برئيس الجمهورية[٣].

المفارقة التشريعية ان السلطة التشريعية اصدرت التشريع الخاص بتحديد راتب ومخصصات رئيس الجمهورية واغفلت تشريع القانون الخاص بالتخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة وحسب ما اشارت اليها لمادة (١٨/ رابعاً) من الدستور سالفة الذكر[٤]، نلاحظ ان ما ذكر تقدم يتجلى الخلل في موضوع الولاء للبلاد نتيجة لعدم الاهتمام بسيادة الدولة بالدرجة الأولى والعمل على تشريع مهم يتعلق بالقيادة

---

[١] سمير صلاح الدين الاحمدي ,القيادة الإدارية في بناء الدولة والمجتمع ,مكتبه زين الحقوقية ,ط١, بيروت , لبنان , ٢٠١٣, ص٥٩.

[٢] شمس الدين الوكيل ,الموجز في الجنسية , منشأه المعارف , الإسكندرية , ١٩٦٩, ص٣٠٨.

[٣] لمادة ٧٦ /ثانيا "دستور جمهوريه العراق" , ٢٠٠٥.

الحكومية ويعبرعن سيادة الدولة التي بينتها النصوص الدستورية سابقة الذكر وهي قد أوردناها على سبيل المثال لا الحصر والتي بينت الاهتمام الأول بمصلحة متولي المنصب السيادي وتقديمهاعلى مصلحة الدولة وخلق طبقة سياسية بعيدة كل البعدعن العمل على الحفاظ على هيبة الدولة وكرامتها وسيادتها .

الخاتمة

وختماً بعد ان اكملت هذه الورقة البحثية الموقف الدستوري والتشريعي من عدم تولي مزدوجي الجنسية المناصب السيادية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، توصلنا الى النتائج والتوصيات:

اولا_ النتائج:

١- اختلاف آراء ذوي الاختصاص فيما يخص تحديد مفهوم الجنسية وكذلك مفهوم السيادة.

٢- الدستور العراقي النافذ، وكذلك قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، أرسى مبدأ تعدد الجنسية بصورة واضحة وصريحة.

٣- لم يجعل المشرع العراقي مانعاً من تولي المناصب السيادية بصوره عامه لكنه اشترط عند توليها لأحد هذه المناصب أن يتخلى عن أي جنسيةاجنبية مكتسبة.

ثانيا: التوصيات

١- الوقوف الى جانب فقهاء القانون لدعمهم بكل المستويات والمجالات لحسم النزاع في تحديد مفهومي السيادة والتعدد .

٢- ندعو المشرع العراقي بضرورة تحديد مفهوم دقيق وواضح للمنصب السيادي الذي تنطبق عليه احكام المادة١٨ / رابعاً من الدستور منعاً للتأويل والاختلاف في التفسير .

٣- ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بتشريع قانون التخلي عن الجنسية المزدوجة لأصحاب المناصب السيادية من اجل اجبار عدد كبير من اصحاب المناصب السيادية ترك جنسيتهم .

المصادر

اولا: الكتب

١. ابراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة , منشأه المعارف , الإسكندرية ,٢٠٠٦.
٢. ابن منظور، " لسان العرب"، ط٤, دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥.
٣. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص , الطبعة الاولى ,، دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨.
٤. اميره حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية، كليه الحقوق، جامعه منتوري، الجزائر ، ٢٠٠٨.
٥. جميل صليبا ,"المعجم الفلسفي"، ج١، دار الكتاب اللبناني, بيروت ، ١٩٨١.
٦. حيدر ادهم عبد الهادي , ازدواج الجنسية في الدساتير والقوانين المنظمة للجنسية في العراق , مجله كليه الحقوق ,جامعه النهرين , العدد١ لسنه ٢٠١٢.
٧. حيدر ادهم عبد الهادي، ازدواج الجنسية في الدساتير والقوانين المنظمة للجنسية في العراق، مجلة كليه الحقوق، جامعه النهرين، العدد١ لسنه ٢٠١٢.
٨. روافد محمد علي الطيار , الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية ,أطروحة دكتوراه مقدمه الى جامعه بابل, كليه القانون ,٢٠١٥.
٩. زهير شكر ,الوسيط في القانون الدستوري , الجزء الاول، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤.
١٠. سليمان الطماوي ,السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الاسلامي ، ط٣، دار الفكر العربي ,مصر , , ١٩٧٤.
١١. سمير صلاح الدين الاحمدي ,القيادة الإدارية في بناء الدولة والمجتمع ,مكتبه زين الحقوقية ,ط١, بيروت , لبنان , ٢٠١٣.
١٢. شمس الدين الوكيل ,الموجز في الجنسية , منشأه المعارف , الإسكندرية , ١٩٦٩.
١٣. صلاح الصاوي ,نظريه السيادة وأثرها على شرعيه الأنظمة الوضعية ,دار طيبه , الرياض , ١٤١٣.
١٤. عبد الرسول الاسدي , القانون الدولي الخاص , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٧.
١٥. عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانه الادب، ج١٠, مكتبه الخانجي للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٦. عكاشة محمد عبد العال, احكام الجنسية ومركز الاجانب , ج١, الدار الجامعية , الإسكندرية ١٩٩٩.
١٧. غالب علي الداوودي ، د. حسين محمد المهداوي , القانون الدولي الخاص العاتك لصناعه الكتب, ج١, ط٤, ٢٠١٠.
١٨. محمد احمد علي، السيادة و ثبات الاحكام في النظرية السياسية، مركز البحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩١.
١٩. هشام خالد ، اهم مشكلات الجنسية العراقية ، منشأه المعارف للطبع والتوزيع ، مصر ، الإسكندرية ,٢٠٠٦.
٢٠. ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية ، ط٣, شركه الوفاق للطباعة , بغداد ,٢٠١٠.

ثانيا: القوانين

١. قانون الجنسية العراقية , رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦.
٢. من دستور جمهوريه العراق , ٢٠٠٥.

ثاثا: الراسئل والاطاريح والبحوث

١. حسن الياسري , ازدواج الجنسية في ضوء احكام الدستور العراقي و قانون الجنسية ,دراسة مقارنه في مجله رساله الحقوق , جامعه كربلاء , العدد الثالث , ٢٠١١ .
٢. رحيم حسين موسى, التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المناصب السيادية ,رساله ماجستير مقدمه الى جامعه ميسان ,العدد ٣٦, ج٢,(د, س).
٣. محمد يوسف محميد , الاطار الدستوري لتسنم المناصب السيادية، بحث مقدم الى جامعه تكريت، صلاح الدين ,العراق، ٢٠٢١.